

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بغسل الجنابة والحيض وهذا الاتجاه مسلم إذا نوى الغاسل رفع حدث الجنابة أو الحيض فقط دون غسل الموت وأما إذا أطلق النية أو اجتمعت أحداث توجب وضوءاً أو غسلاً ونوى أحدها لا على أن لا يرتفع غيره ارتفع سائرهما وتقدم وكره أخذ أجره عليه أي على غسل الميت إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال فإن تعذر أعطي بقدر عمله و كذا يكره أخذ أجره على صلاة وتكفين وحمل ودفن لأنه قرينة ويتجه أنه يحرم أخذها أي الأجره في غسل ميت وصلاة عليه لما يأتي في باب الإجارة أن ما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية لا يجوز أخذ الأجره عليه كالصلاة والصيام وهذا منه وهو اتجاه حسن موافق للقواعد وكره ولا يحرم